

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام

وللدولة الحق - بالطرق الادارية - في منع اي تعرض
لاملاكها دون تعويض المعترض .

مادة ثالثة

دون اخلال بالحقوق الشخصية للمتعاقدين فيما بينهم ،
لا يعتد في مواجهة الدولة بأى تصرف صادر من الأفراد او
الهيئات الخاصة على املاك الدولة ولو كان مسجلا .

مادة رابعة

استثناء من احكام المادة السابقة ، يمنح كل من بيده وثيقة
تملك شرعية مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ لأراضي خارج خطوط
التحديد المبينة في المادة الاولى من هذا القانون تعويضاً يوازي
قيمة الأرض المسجلة باسمه وفق الاسطر السائدة في شهر
يناير ١٩٥٦ مضافاً إليها ٢٥٪ من هذه الاسمار .

ولا يجوز بالنسبة الى اى وثيقة تملك مسجلة قبل
١٩٥٦/١/٢٣ أن يزيد التعويض بحال على قيمة ما يوازي
تسعين الف قدم مربع ، اذا تضمنت هبة أو اثبات وضع يد أو
غيرهما من اسباب كسب الملكية بدون مقابل ، فاذا باع صاحب
الوثيقة هذه العقالة أرضاً بوثيقة مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣
قد تعرض المشتري وفق السعر المبين في الفقرة الاولى من
هذه المادة أو السعر الذي حددته وثيقة شرائه .

ولا يعتد في تقدير التعويض المبين في هذه المادة ايضاً بالتسليم
والاعتراض المنصوص عليهما في القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤
في شأن نزوح الملكية والاملاك الموقوفة للمصلحة العامة .

ولا يعتد في تقدير التعويض بأى مبان أو منشآت أو
زروع تمت بعد ١٩٥٦/١/٢٣ .

وتسرى احكام هذه المادة على وثائق التملك التي تم
تسجيلها حتى اواخر عام ١٩٥٦ .

مادة خامسة

تفوض الحكومة في تقرير المصلحة التي ترادها لتسجل
وثيقة تملك مسجلة بعد ١٩٥٦/١/٢٣ من أرض خارج خط التحديد
المبين في المادة الاولى من هذا القانون على أن لا تجاوز المصلحة
ما يوازي قيمة عشرة آلاف قدم مربع بحسب الاسمار السائدة
في يناير سنة ١٩٥٦ . ويضرب مجلس الوزراء - بقرار منه -
قواعد واجراءات وشروط تحديد هذه المنع وصرفها ، وطريقة

نحن صباح السالم الصباح
أمير الكويت
بعد الاطلاع على المواد ١٧ و ١٨ و ٦٥ و ١٢٨ و ١٨٠ من
الدستور

وعلى الامر الاميري الصادر في ١٩٥٣/١٠/١٩ والمعدل
بالامر الاميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ في شأن الاراضي الاميرية
وعلى المرسوم الاميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل
العقاري

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم
القضاء ، والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في شأن بلدية الكويت
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزوح الكنيسة
والاستيلاء عليها كالمشقة للمصلحة .

وعلى قانون العلاقات المدنية والتجارية
ووفق مبادئ المادة على القانون الاتي نعمه وقد صدقنا
عليه واصدقناه

مادة اولى

تتمتع الدولة بتحديد المصلحة للأراضي الاميرية (خارج
تنظيم العام) وفق المبين بالامر الاميري الصادر في
١٩٥٦/١/٢٣ ووفق النشاطات الآتية المرافقة لهذا القانون :

١ - المخطوط رقم م/٢١٦٧٧ ويبين خط الملكية لبلدية
الكويت وضواحيها الممتدة من الرابطة شمال السويحة .
ويشترى في حكم ما هو مبين في المخطط رقم م/٢١٦٧٧
من وثائق شرعية صادقة اشعبية من الاراضي الاميرية
التي سبقت هذا القانون رقم م/١٢٧/١٢/٦٥ بتاريخ
١٩٦٥ .

٢ - المخطط رقم م/٢١٦٧٧ ويبين خط الملكية لبلدية
البحراء .

٣ - المخطط رقم م/٢١٦٨٨ ويبين خط الملكية لبلدية
جزيرة فيراكا .

ويستند على التنظيم العام للشاطئ بمرسوم وفقاً لحد
الحد الأدنى .

وتكون جميع الاراضي الواقعة خارج هذه المخطوط من
املاك الدولة .

مادة ثالثة

يغير الملاك بالحقنق المبررة وفق احكام هذا القانون
لا يعتد بوضع اليد على املاك الدولة بقصد تملكها ولا يجوز
التصرف فيها - من جانب الافراد او الهيئات الخاصة -
بالبيع أو الهبة أو الوصية أو اى نوع من التصرفات القانونية
الآخري ، كما لا يجوز الحجز عليها لصالحهم .

مادة سابعة

تسرى أحكام هذا القانون على جميع المنازعات مع الدولة على ملكية أراض خارج خطوط التحديد الميينة في المادة الأولى ، ما لم يكن قد صدر في موضوعها حكم قضائي نهائي .

مادة ثامنة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في : ٢١ صفر ١٣٨٩ هـ
الموافق : ٧ مايو ١٩٦٩ م

التظلم من تقديرها والجهة التي تفصل نهائياً في التظلم ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن القضائية ، في القرار النهائي الصادر بتحديد هذه المنحة .

مادة سادسة

تقوم الجهة المختصة بإدارة املاك الحكومة بتأجير اراضي الدولة الميينة في المادة الاولى من هذا القانون لمن اقام عليها مباني او منشآت او استغلها للزراعة او غيرها وظل يحوزها منذ قبل سنة ١٩٦٠ ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يفوض مجلس الوزراء في وضعها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بقانون الخاص بتحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام

الوثائق المسلحة بقضاء بناء على قرار المجلس البلدى الصادر في ١٩٦٥/٤/٧ في منطقة الشعبية فاعتبرها في حكم الاراضي الداخلة في خط التنظيم العام .

ووضعت المادة الثانية ذات الحماية التي وضعتها المادة الثانية من مشروع الحكومة بعدم الاعتداد بوضع اليد على املاك الدولة في حدود ملكها او التصرف فيها بأي نوع من التصرفات . وازادت فقرة تجعل للدولة بمقتضاها حق منع التصرف في املاكها بالطريق الادارى دون تعويض لو اضع اليد وهذا يعنى ان الدولة لها ان تزيل منشآت او زروع او مباني يقوم بانشاءها او غراسها الافراد او الهيئات الخاصة دون النجاة الى القضاء ، وهذه هي الحماية اللازمة للدولة نحو اراضيها ، كل ذلك دون اخلال بالحقوق المقررة في هذا القانون من حيث احترام الملكيات القديمة ، وتيسير استمرار الاستغلال القديم على صورة استئجار من الدولة .

وقضت المادة الثالثة بعدم الاعتداد - في مواجهة الدولة - بأي تصرف على املاكها من الافراد او الهيئات الخاصة على الاملاك الاميرية ، وذلك باعتبار ان الامر الاميري قد استرد للدولة كل الاملاك الخارجة عن خطوط التنظيم دون دفع اي تعويض ، وهو ما كان يملكه الامر الاميري في ذلك الوقت ، ولكن المادة فتحت الباب بالاعتداد بمثل هذه العقود بين الاطراف المتعاقدة من حيث رجوع بعضهم على بعض بما يستحقه قبله من تعويض .

سبق ان قدمت الحكومة الى مجلس الامة مشروع قانون في شأن تحديد املاك الدولة والاراضي المدعى تملكها بوضع اليد . وقد تناول ذلك المشروع تحديد املاك الدولة وانشاء لجنة ادارية شبه قضائية تنظر ادعاءات الافراد بتملك بعض تلك الاملاك خارج خط التنظيم العام سواء بوثائق شرعية مسجلة او بوضع يد قديم كما تنظر ادعاءات الافراد بتملك بعض املاك الدولة داخل خط التنظيم العام . وقد رأت اللجنة ان تتبنى اقتراح مشروع قانون عد بالاتفاق مع الحكومة ينهي الاوضاع المعلقة خارج خط التنظيم العام بشكل حاسم ، دون حاجة الى تحقيق او منازعات قضائية امام المحاكم او امام لجنة شبه قضائية . وراعت في المشروع ان يحسم اوضاعا يخشى تفاقمها . وتركت موضوع السندات وادعاءات الملكية داخل خط التنظيم العام وخارجه لمشروع قانون مستقل .

وقد نصت المادة الاولى من الاقتراح على تحديد تشريعي لخطوط الاراضي الاميرية في مدينة الكويت وقرية الجهراء وجزيرة فيلكا ، استند في اساسه الى الامر الاميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ ، والى مخططات البلدية بعد ذلك عن جزيرة فيلكا وسترفق هذه المخططات بالقانون عند اقراره ونشره لتكون جزءا منه . كما فوضت المادة في تحديد خط التنظيم العام للشاطيء مرسوما يصدر وفق خط المد الاعلى ، الامر الذي كانت تتولاه البلدية من قبل . وراعى الاقتراح في الفقرة (ا) من المادة الاولى منه احترام الحقوق المكتسبة لاصحاب

أما الوثائق المسجلة بعد صدور الامر الاميري في ١٩٥٦/١/٢٣ ، والتي لا تسرى عليها تبعا لذلك احكام المادة الرابعة ، فقد رأى المشروع في المادة الخامسة أن يمنح اصحابها منحة رمزية فوض الحكومة في تقديرها ، وفق قرار من مجلس الوزراء يبين اسس التقدير واجراءاته وطريقة التظلم منه . وجعل قرار الجهة التي تنظر التظلم نهائيا غير قابل للطعن فيه امام القضاء منعا لاستمرار المنازعات حول هذه الوثائق . ووضع حدا اعلى لهذه المنحة الرمزية بأن جعلها لا تتجاوز بحال قيمة ما يوزاى عشرة الاف قدم مربع حسب الاسعار السائدة في يناير سنة ١٩٥٦ دون اية اضافة .

ولما كانت بعض املاك الدولة تستغل فعلا بواسطة بعض الاشخاص ببناء او منشآت أو اغراس سابق على التصوير الجوي عام ١٩٦٠ ، فقد قضت المادة السادسة من المشروع ان تقوم الدولة - بواسطة الجهة المختصة بادارة املاكها - بتأجير هذه الاراضي الى هؤلاء الاشخاص الذين يستغلونها . وفوضت مجلس الوزراء في اصدار قرار بقواعد وشروط هذه الاجارة والزمته ان يصدر قراره في هذا الشأن خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولما كان المشروع في صورته الحالية قد حسم المنازعات حول املاك الدولة ، فلم يعد هناك مبرر لبقاء مثل هذه المنازعات معروضة امام القضاء كثغرة في الحل المتكامل الذي جاء به المشروع . ولذلك نصت المادة السادسة من المشروع على سريان احكامه على جميع المنازعات مع الدولة في خصوص ما جاء فيه ولو عرضت على القضاء ، الا اذا كان قد فصل بحكم قطعي نهائي ، فان هذا الحكم سيحترم وتتخذ اجراءات تنفيذه عينا او بالتعويض حسب الاحوال .

ونصت المادة الثامنة والاخيرة على تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وكلفت رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذه .

واذا كانت الاوامر الاميرية الصادرة عامي ١٩٥٣ و ١٩٥٦ تملك نزع الملكية او استرداد ملكية الدولة دون تعويض ، فإن العدالة اقتضت الاستثناء من تلك القواعد في هذا المشروع بالنسبة لمن بيدهم وثائق تملك شرعية سابقة على ١٩٥٦/١/٢٣ على النحو الذي بيته المادة الرابعة منه وفصلته من ثلاث صور :
الاولى سمن بيده وثيقة شرعية مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ .
فقد قررت الفقرة الاولى منحه تعويضا وفق الاسعار السائدة في يناير سنة ١٩٥٦ ايا كانت مساحة ارضه ما دام قد تملكها بمقابل .

الثانية - من بيده وثيقة شرعية مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ لهبة او اثبات وضع يد او غيرهما من اسباب كسب الملكية دون مقابل ، فقد قصرت تعويضه على ما لا يجاوز تسعين الف قدم مربع مما هو ثابت في وثيقته .

الثالثة - اذا كان الشخص الذي تملك بدون مقابل قد باع ما هو ثابت في وثيقته وسجل البيع قبل ١٩٥٦/١/٢٣ ، استحق المشتري منه تعويضا وفق الصورة الاولى او وفق السعر الذي دفعه والثابت في وثيقة شرائه ايها اكبر .

وفي كل هذه الحالات احالت المادة الى لجنتي التمشين والاعتراض المنصوص عليهما في قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة تقدير هذه التعويضات وذلك تلافيا لانشاء اكثر من جهة للتقدير من ناحية ، ولدراية هذه اللجان في تقديرها من جهة اخرى .

واذا كانت المادة الرابعة قد حددت التعويض الذي سيمنح بالاسعار السائدة في يناير سنة ١٩٥٦ ، فانها قد اضافت عليه ٢٥٪ من هذه الاسعار كتعويض تقديري علن التأخر في وفاء تلك الاسعار في حينها . وهذه الاضافة منحة من الدولة لاصحاب الوثائق المشار اليها .

ورغبة في عدم التمييز بين من اسعده الحظ فسجل عقده قبل ١٩٥٦/١/٢٣ وبين من سجل بعده ، وقد يكونا قد قدما طلب التسجيل معا ، فقد قضت المادة بالمساواة بين جميع من يحملون وثائق تملك مسجلة خلال عام ١٩٥٦ ، وأجرت احكام المادة الرابعة عليهم .